الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/34

مجلس الأمن

Distr.: General
4 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني لحكومة جمهورية الفلبين المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين
لدى الأمم المتحدة

151204 101204 04-59428 (A)
0459428

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة

التقرير الأولي لجمهورية الفلبين عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

تقر الفلبين بأن كل دولة مُلزمة، بحكم عضويتها في مجتمع الأمم، بمبادئ القانون الدولي المقبولة على وجه العموم. وينص البند التأسيسي في الدستور الفلبيني على أن ''الفلبين تنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية، وتتبنى مبادئ القانون الدولي المقبولة على وجه العموم كجزء من قانون البلاد، وتتمسك بسياسة السلام والمساواة والعدالة والحرية والتعاون والصداقة بين جميع الأمم''.

وانسجاما مع هذه السياسة الوطنية، ومن أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين، تبنّت الفلبين كذلك وأعلنت في الفقرة ٨ من المادة الثانية من دستورها أن: ''الفلبين، انسجاما مع المصلحة الوطنية، تتبنى وتنشد سياسة تقوم على خلو أراضيها من الأسلحة النووية''.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

الفلبين طرف فاعل ونشيط على الصعيد الدولي في التصدي لخطر الإرهاب. وقد انكبّت الحكومة الفلبينية على تعزيز الكفاءة المؤسسية للبلد من أجل التصدي لهذه الجريمة. ومن جملة التدابير التي اتخذتها في هذا الشأن ما يلي:

(أ) برنامج الستة عشر بندا لمكافحة الإرهاب – الخطة الوطنية

أصدرت الرئيسة غلوريا ماكاباغال – أرويو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المذكرة بمرسوم رقم ٣٧ التي تحدد الأسس الأربعة عشر لسياسة الحكومة وإجراءاتها من أجل مكافحة الإرهاب. وتحدد خطة العمل الوطنية الإطار الوطني، والاستراتيجيات والمفاهيم العملية للتصدي للإرهاب والتدابير اللازم اتخاذها لحماية الشعب واستعادة الخدمات الحكومية وتوفير الإغاثة الطارئة للأشخاص والجماعات المتضررة. وترمي إلى ضمان الانسجام في صياغة وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تعالج الإرهاب وعواقبه؛ كما تقدم التوجيه وتوزع الأدوار وتحدد المسؤوليات بالنسبة للدوائر/الوكالات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تحسين تبادل المهام العملية ومزامنة الأنشطة.

وقد تم توسيع هذا البرنامج وبات مؤلفا من ستة عشر بندا لمكافحة الإرهاب. وأصبح البرنامج الآن مشتملا على تدابير لضمان المساءلة الحكومية على الصعيدين المحلي والوطني فيما يتعلق بتطهير الحكومة من الإرهابيين والممالئين للمجرمين. ويشتمل البرنامج كذلك على مشاريع خاصة لتنمية المجتمع موجهة للمناطق التي يُضعف الفقر المدقع سكانها أمام إغراءات المجموعات الإرهابية.

ويحتوي المرفق ألف طيه على نسخة من المذكرة بمرسوم رقم ٣٧ ونسخة من المذكرة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(ب) الأمر الإداري رقم ٦٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

تأسس بموجب هذا الأمر مركز استخبارات مكافحة الإرهاب. وهو مركز مكلف بالتنسيق العام لعمليات الاستخبارات من أجل تسهيل جمع ومعالجة ونشر وتبادل المعلومات الاستخبارية حول الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي. وإضافة إلى ذلك، جرى في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ التوقيع على مذكرة أنشئت بموجبها فرقة العمل المعنية بأمن الهياكل الأساسية الحساسة. والهدف من إنشاء هذه الفرقة هو تأمين الهياكل الأساسية الحيوية والمنشآت والأماكن العامة في الفلبين ضد الهجمات الإرهابية.

ومرفق طيه نسخة من الأمر الإداري ٦٨ في الملحق باء.

(ج) الأمر التنفيذي رقم ٢٧٧ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

أنشأ هذا الأمر مكتب أمن النقل التابع لوزارة النقل والمواصلات استجابة إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها منظمة الطيران المدني الدولي من ضرورة تعيين هيئة مفردة ومستقلة لتطبيق وإنفاذ برامج أمن الطيران المدني في الفلبين، ومن أجل التنفيذ الفعلي للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، والتصدي لشواغل الأمن البحري الأخرى.

ومرفق طيه نسخة من هذا الأمر الإداري رقم ٢٧٧ في المرفق جيم.

(د) مجلس مكافحة غسل الأموال

عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، أنشأت الحكومة الفلبينية مجلس مكافحة غسل الأموال بموجب القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ الملحق طيه في المرفق دال. وتتمثل وظائف المجلس الرئيسية فيما يلي:

- العمل بمثابة وحدة الاستخبارات المالية للحكومة الفلبينية
- تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١
- استقبال وتحليل تقارير المعاملات الخفيّة والمشبوهة
- التحقيق في قضايا غسل الأموال ورفع الدعاوى بشأنها والمقاضاة عليها
- فرض جزاءات إدارية ضد انتهاك القوانين والقواعد واللوائح والأوامر والقرارات
- تبادل المعلومات مع الوكالات الحكومية الأخرى، المحلية والأجنبية بما فيها وحدة الاستخبارات المالية وتقديم المساعدة إليها
- تجميد ومصادرة عائدات الجريمة بما فيها أرصدة الإرهابيين وممتلكاتهم
- تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل ومحاضرات على الصعيد الوطني.

الإنجازات

- سن قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١، بصيغته المعدلة؛

– ويعرّف الجزء ٣ (أولا) من قانون مكافحة غسل الأموال الأعمال الإرهابية بأنها أنشطة غير مشروعة تشكل جرائم

- ويُجيز الجزء ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب أحادي الجانب من مجلس مكافحة غسل الأموال، تجميد أي حساب استنادا إلى أن هذا الحساب قد يكون مرتبطا بجريمة محتملة

- التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وبروتوكولاتها؛
- إصدار مجلس مكافحة غسل الأموال قرارات تتعلق بمنع تمويل الإرهاب وقمعه؛
- مساعدة سلطات إنفاذ القانون في إلقاء القبض على منتهكي قوانين مجلس مكافحة غسل الأموال، بمن فيهم أعضاء المجموعات الإرهابية، وملاحقتهم قضائيا؛
- تنسيق تعاون الفلبين مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ومع الشركاء الخارجيين الآخرين.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محليـــة ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

وضع المعهد الفلبيني للأبحاث النووية، مسترشدا بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة، خطة عمل الفلبين في مجال سلامة وأمن المواد المشعة. ويجري حاليا تنفيذ الخطة بوصفها جزءا لا يتجزأ من جهود الفلبين الوطنية لمكافحة التهديدات الأمنية التي تطرحها أسلحة الدمار الشامل.

وتواصل الفلبين منح أولوية عالية لسلامة وأمن المصادر المشعة. وتتولى فرقة عمل على مستوى مجلس الوزراء معنية بأمن الهياكل الأساسية الحساسة، كما ورد أعلاه، بقيادة المستشار الرئاسي للشواغل الخاصة، مهمة تأمين المرافق العمومية البالغة الحساسية.

ونظرا لارتفاع درجة اليقظة عموما تحسباً لأنشطة إرهابية، يعمل المعهد الفلبيني للأبحاث النووية بالتعاون مع فرقة العمل ووكالات الأمن الوطني ومكتب الدفاع المدني في مراجعة الخطة الوطنية الحالية بشأن الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية، لتمكين الفلبين من الرد بكفاءة على هذه التهديدات.

وينفذ المعهد أيضا مشروعا للمساعدة التقنية في إطار برنامج خفض الخطر الإشعاعي التابع لوزارة الطاقة الأمريكية. ويسهل المشروع إدخال تحسينات أمنية على مرافق الإشعاع الحساسة التابعة للمعهد، وعلى المصادر الإشعاعية من الفئتين ١ و ٢ الموجودة في ٢٣ مستشفى في أنحاء الفلبين.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الفلبين دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وترتبط الفلبين، من خلال الهيئة الوطنية للتفتيش على أسلحة الدمار الشامل ومراقبتها، بعلاقة عمل وثيقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

أولا – الأنشطة المشتركة المضطلع بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف – المستجدات فيما يتعلق باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الفلبين

يعتزم المعهد الفلبيني للأبحاث النووية عقد حلقة دراسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى المسؤولين الفلبينيين عن مزايا البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن أجل تسهيل التصديق عليه.

وفي انتظار هذا التصديق، بدأ مفتشو ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالفعل أخذ عينات بيئية من موقع مختبرات النظائر التابعة للمعهد الفلبيني للأبحاث النووية. وقدمت الفلبين أيضا معلومات للوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعلق بنشاطات البحث والتطوير المتصلة بدورة الوقود النووي التي تم القيام بها في مطلع الثمانينيات. وقدمت الفلبين كذلك آخر المستجدات حول الإعلان المحال في إطار التعميم الإعلامي ٢١٦.

وتشارك الفلبين بنشاط في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع وبالتالي، تتمسك بالتزامها ذي الصلة المتعلق بالإبلاغ عن الحوادث التي قد تنطوي على اتجار غير مشروع بالمواد النووية وتوثيق هذه الحوادث.

باء – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

يدعم المعهد الفلبيني للأبحاث النووية التوجُّه نحو تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من أجل التصدي لمسألة التخريب. وفي هذا الصدد، طلب المعهد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بما يلي:

- إيفاد بعثة إلى الدائرة الاستشارية للحماية المادية – لتقييم ظروف الحماية المادية ومتطلبات مفاعل البحث والمواد النووية الموجودة فيه، وفي المرافق الأخرى، التي تحتوي على مصادر إشعاعية تنطوي على مخاطر أمنية عالية
- عقد حلقة دراسية عن المخاطر المتصلة بالتصميم – لأغراض تقييم وجود خطر أمني.

جيم – الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة

يسر الفلبين أن تستقبل بعثة تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ستقدم المزيد من المعلومات عن الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة

للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة وتأمل الفلبين أن تعجل الزيارة عملية التصديق على الاتفاقية.

دال – سلامة نقل المواد المشعة

اشتركت الفلبين في رعاية القرارات ذات الصلة للمؤتمر العام حول سلامة نقل المواد المشعة، على اعتبار أن الفلبين دولة أرخبيلية ومهتمة بتطوير الحوار بين الدول الشاحنة والدول الساحلية.

واعتمدت الفلبين معيار السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بنقل المواد المشعة (TS-R-1)، وبناء عليه، صاغ المعهد الفلبيني للأبحاث النووية وصدَّق على قانون أنظمة المعهد – الجزء ٤ بشأن النقل المأمون للمواد المشعة ليتطابق مع معيار السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بنقل المواد المشعة المذكور. ونجم عن المشاورات مع الوكالات ذات الصلة في قطاع النقل تعاون معزز في تنفيذ القانون.

ثانيا – الأنشطة المضطلع بها مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إنشاء نظام للرقابة الدولية في الفلبين

أصبحت الفلبين دولة طرفا موقعة على منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويفرض تصديق مجلس الشيوخ الفلبيني على المعاهدة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ مسؤولية قانونية على الحكومة لتنفيذ التزامها، المتمثل في إنشاء محطات لنظام الرقابة الدولية في الفلبين، وهي تحديدا: مركز البيانات الوطني (N137)، ومحطة النويدات المشعة (RN52) ومحطتان سيزميتان فرعيتان (AS79، في دافاو و AS80 في تاغايتاي). كما وقِّع الاتفاق المتعلق بالمرفق في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مما مهد الطريق أمام تطبيق امتيازات وحصانات الأمم المتحدة في إنشاء البنية التحتية لمحطة النويدات المشعة (RN52) في تاناي، ريزال. وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

ويُصنَّف المعهد الفلبيني للأبحاث النووية على أنه الهيئة الوطنية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتشمل وظيفته تأسيس محطة النويدات المشعة (RN52) ومركز البيانات الوطني (N137)، والتنسيق مع مديري المحطتين السيزميتين الفرعيتين لتشغيل المرفقين الأخيرين. كما ينسق لحضور الاجتماعات، والمساهمة في دورات التدريب

لموظفي وأفراد الوكالات المختلفة المشتركة في إنشاء وتشغيل وصيانة محطات منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويقدم المعهد المساعدة إلى الهيكل الأساسي للاتصالات العالمية (GCI) لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإلى مقاولها الخاص للاتصالات السلكية واللاسلكية وهو في الوقت الحاضر أمانة اتفاقية المواد الضارة والخطرة (HNS) في المملكة المتحدة، فيما يتعلق بالطلب المقدم من لجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية للحصول على إذن بالشراء وعلى رخصة سنوية لتشغيل هوائي المحطة الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جدا لكل محطات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

مركز البيانات الوطني (N137)

تعمل المحطة (N137) الواقعة ضمن المعهد الفلبيني للأبحاث النووية كمركز لجلب البيانات والخدمات والمنتجات من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكل محطات نظام الرقابة الدولية الثلاث. وثمة إمكانية لإجراء الاتصالات عبر هوائي المحطة الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جدا بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وكل من هذه المحطات. وتحول منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية – مركز البيانات الدولي طلبات الحصول على المعلومات الواردة من محطات الرقابة الدولية إلى المركز (N137) لإرسالها إلى المحطة التي طلبتها. ويوافق مديرو المحطات على التقاسم العادل للحصة اليومية البالغة ١٠٠ ميغا بايت من البيانات التي تُطلب من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المحطتان السيزميتان الفرعيتان (AS79 و AS80)

أنشئت محطتان سيزميتان فرعيتان في عام ٢٠٠٢. ويتم تشغيل المحطة (AS80) في تاغايتاي، كافيته والمحطة (AS79) في ماتينا هيل، دافاو، بإدارة كل من معهد الفلبين لعلم البراكين والزلازل، ومرصد مانيلا، على التوالي. وتم تحديث المحطة (AS80) التي تقع في مكان واحد مع محطة رصد الزلازل التابعة لمعهد الفلبين لعلم البراكين والزلازل في تاغايتاي، بتزويدها بأدوات رصد الزلازل من قِبل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما خضعت لفترة اختبار مدتها ستة أشهر قبل أن تصبح محطة فرعية لرصد الزلازل مرخصة من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما تقع المحطة (AS79) في مكان واحد مع محطة أبحاث رصد الزلازل (IRIS) في ماتينا هيل، دافاو. وركّبت هوائيات المحطة الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جدا في كلتا المحطتين. وكلتا المحطتين عاملتان الآن وتستطيعان إرسال بيانات آنية وبيانات تاريخية عند الطلب من منظمة

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عبر نظام هوائيات المحطة الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جدا.

محطة النويدات المشعة (RN52)

اختير المعهد الفلبيني للأبحاث النووية لينشئ ويدير محطة النويدات المشعة (RN52). وقد وافقت منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على موقع المحطة البديل في تاناي، ريزال، بعد أن أشار التقرير النهائي لمسح الموقع المقترح إلى تطابقه مع الإطار المرجعي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من حيث جميع شروط الأرصاد الجوية والإشعاعية المطلوبة لمحطة مراقبة النويدات المشعة.

وتقع المحطة الموافق عليها في مكان واحد من محطة الرصد الجوي والرادار التابعة لإدارة الخدمات الجوية والجيوفيزيائية والفلكية الفلبينية في تاناي، ريزال. وقد وقّعت مذكرة اتفاق بين المعهد الفلبيني للأبحاث النووية وإدارة الخدمات الجوية والجيوفيزيائية والفلكية الفلبينية، تتيح الاستخدام الحر لموقع دائم للمحطة (RN52) داخل محطة الرصد الجوي لإدارة الخدمات الجوية والجيوفيزيائية والفلكية الفلبينية.

وقد مُنح عقد منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى شركة الحلول العلمية لتركيب البنية التحتية لمحطة النويدات في تاناي، ريزال. ويُتوقع أن يكتمل تركيب المحطة خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٥. وسوف يشغل معهد الفلبين للبحوث النووية المحطة ويتولى صيانتها بالتعاون مع إدارة الخدمات الجوية والجيوفيزيائية والفلكية الفلبينية.

ثالثا – الأنشطة المضطلع بها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الهيئة الوطنية الفلبينية القائمة في الوقت الحاضر هي هيئة مخصصة في طبيعتها وتتبع وزارة الخارجية. وأعضاء الهيئة الوطنية المخصصة هم وزارات البيئة والموارد الطبيعية، والزراعة، والدفاع الوطني/القوات المسلحة الفلبينية، والتجارة والصناعة، والمالية، والصحة، والعلوم والتكنولوجيا، والداخلية والحكم المحلي/الشرطة الوطنية الفلبينية والعدل. وتندرج بعض الكيانات غير الحكومية مثل رابطة حماية المحاصيل في الفلبين، ورابطة الصناعات الكيميائية في الفلبين وأعضاء المجتمع الأكاديمي في عضوية الهيئة الوطنية أيضا.

تقديم الإعلانات

سبق للفلبين أن قدمت إعلانا أوليا إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي وفقا للمادة ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مفاده:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، أن الفلبين لا تملك أسلحة كيميائية في أي مكان تحت ولايتها ومراقبتها؛

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المتخلَّى عنها، أن الفلبين لا تملك أسلحة كيميائية قديمة ومتخلَّى عنها؛

(ج) فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والمرافق الأخرى، لا تحتفظ الفلبين بأي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو بأي مرافق أخرى.

اعتماد تدابير وطنية للتنفيذ

من حيث التشريع الوطني، يتشاور مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى حاليا مع وكالات حكومية أخرى وكيانات غير حكومية حول مشروع إصدار أمر تنفيذي لتعديل القانون الجمهوري ٦٩٦٩ المعنون ''قانون الرقابة على المواد التكسينية والنفايات الخطرة والنووية، والعقوبات المطبقة بشأنها وأغراض أخرى''.

الفقرة ٦ من المنطوق

''يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة''.

تواصل حكومة الفلبين الالتزام بكل الاتفاقيات والمبادرات الإقليمية والدولية ضد الإرهاب وتشارك في جميع المحاولات الرامية إلى تعزيز التعاون على مختلف المستويات لمنع الأعمال الإرهابية وتحييدها.

وفي الوقت الحاضر، يدرس مجلس الشيوخ الفلبيني مشروع قانون موحد ضد الإرهاب هو: (''قانون تعريف الإرهاب والعقوبات المطبقة بشأنه وأغراض أخرى'').

وبينما لم تسنّ الفلبين بعد قانونا شاملا ضد الإرهاب وتمويل الإرهاب، إلا أنها لا تزال قادرة على اتخاذ إجراءات فيما يخص التحديات التي تمثلها تهديدات وأعمال الإرهاب بموجب القوانين المعمول بها والأنظمة الأخرى ذات الصلة. ولبيان بعض الإجراءات الملموسة، نورد قائمة بالأشخاص التالية أسماؤهم الذين أدينوا وتم التحقيق معهم فيما يخص علاقاتهم بالجماعة الإسلامية ومجموعات تنظيم القاعدة:

١ - فاثور رحمن الغوزي، مواطن إندونيسي، اعتقل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأدين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لحيازته غير المشروعة للمتفجرات بموجب المادة

٣ من قانون العقوبات ١٨٦٦، وحكم عليه بالسجن ١٢ سنة (لكنه هرب من الاحتجاز في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وقتل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

٢ - آغوس دويكارنا، مواطن إندونيسي، اعتقل في مطار نينوي أكوينو الدولي لحيازته غير المشروعة للمتفجرات بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأدين من قِبل الفرع الإقليمي ١٧ لمحكمة مدينة باساي بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣ - في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدرت محكمة في باسيلان حكما بالإعدام على ١٧ عضوا من مجموعة أبو سياف متورطين في عملية خطف في منتجع دوس بالماس، وعملية حصار في لاميتان.

وفيما يلي الضوابط والأنظمة المعمول بها في مجال الاستيراد/التصدير في الفلبين:

(أ) القانون الجمهوري ٢٠٦٧

- الرقابة على المشتريات من المواد والأدوات المشعة للأغراض التجارية والصناعية والطبية، والزراعية البيولوجية، أو لأغراض سلمية أخرى من خلال التراخيص والأنظمة القائمة الأخرى.

ومرفق طيه، في الملحق هاء، نسخة من القانون الجمهوري ٢٠٦٧.

(ب) المرسوم الرئاسي رقم ٩٣٠

- اعتماد إجراءات ووثائق تصدير مبسطة للمنتجات الفلبينية القابلة للتصدير عبر إجراءات التفتيش العادية، وإصدار تراخيص للسلع من الجهات الحكومية المختصة بالسلع.

ومرفق طيه، في الملحق واو، نسخة من المرسوم الرئاسي ٩٣٠.

(ج) المرسوم الرئاسي ٥٢٠٧

- الرقابة على إنتاج واستخدام مرافق الطاقة الذرية ومواد الطاقة الذرية عن طريق تراخيص وأنظمة استيراد وتصدير مثل هذه المواد.

ومرفق طيه، في الملحق زاي، نسخة من المرسوم الرئاسي ٥٢٠٧.

(د) الأمر الإداري رقم ١ (المجموعة ٢٠٠٤)

- فُـوض المعهـد الفلبينـي للأبحـاث النوويـة بوضـع القواعـد والأنظمـة لحمايـة صـحة وسـلامة عمـال الأشـعة وعامـة الجمهـور، انطلاقـا مـن ضـرورة وجـود نظـام معـايرة يضمن أن تكون الضوابط المطبقة على المصادر ملائمة للخطر الإشعاعي.

ومرفق طيـه، في الملحق حـاء، نسخة من الأمـر الإداري ١.

(هـ) النفايات النووية والمواد الخطرة (القانون الجمهوري ٦٩٦٩)

- الرقابـة علـى اسـتيراد وتصـنيع وتخـزين ومعالجـة ومناولـة ونقـل، ومبيعـات خـدمات، وتوزيـع واسـتخدام والـتخلص مـن كافـة المـواد والخلائـط الكيميائيـة غـير الخاضـعة للتنظيم في الفلبين، بما فيهـا الـدخول والترانـزيت، وكـذلك حفـظ النفايـات الخطـرة والنووية والتخلص منها في البلد لأي غرض.

ومرفق طيـه، في الملحق طـاء، نسخة من القانون الجمهوري ٦٩٦٩.

(و) المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ بصيغته المعدلة بالقانون الجمهوري ٨٢٩٤

- الرقابـة علـى الحيـازة والتصـنيع والمتـاجرة والتملـك أو التصـرف غـير القـانوني أو غـير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات، عـن طريـق آخـرين، أو فيمـا بينـهم، وترخيص وتنظيم استيراد وتصدير هذه المواد.

ومرفق طيـه، في الملحق يـاء، نسخة من القانون الجمهوري ٨٢٩٤.

(ز) الأمر التنفيذي رقم ٥٢٢

- مراقبـة والإشـراف علـى اسـتيراد وبيـع وحيـازة المـواد الكيميائيـة المسـتخدمة كعناصـر مكونة في تصنيع المتفجرات وفي أغراض أخرى.

ومرفق طيـه، في الملحق كـاف، نسخة من الأمـر التنفيذي رقم ٥٢٢.

(ح) القانون الجمهوري رقم ٩١٦٥

- ويُـعرف باسـم ”القـانون الشـامل للعقـاقير الخطـرة لعـام ٢٠٠٢“. وبمسـاعدة هـذا القانون تشن الحكومة حملة مكثفـة وصارمـة ضـد الاتجـار بالعقـاقير الخطـرة وغيرهـا مـن المـواد المشابهـة واسـتخدامها، عـبر نظـام متكامـل لتخطـيط وتطبيـق وإنفـاذ السياسات والبرامج والمشاريع المضادة لإساءة استعمال العقاقير.

ومرفق طيـه، في الملحق لام، نسخة من القانون الجمهوري ٩١٦٥.

(ط) مكتب الجمارك/الأنظمة الرقابية للشرطة الوطنية الفلبينية

- مراقبة ورصد الصادرات/الواردات وعملية الخروج والدخول الدولية للمواد المذكورة سابقا في مطارات الفلبين وموانئها البحرية ونقاط الدخول والخروج الدولية الأخرى.

الفقرة ٧ من المنطوق

''يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر.''

تأتي الفلبين في طليعة جهود مكافحة الإرهاب ليس فقط في إقليمها، ولكن أيضا على الصعيد العالمي. وتحتاج الفلبين إلى تطوير ضوابط للتصدير تكون أكثر تجاوبا وتسمح لها أن تطبق بأكثر الطرق اكتمالا التزاماتها وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ونذكر فيما يلي المجالات المحددة التي تحتاج فيها الفلبين إلى مساعدة في تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:

١ - تدريب وحدات الاستجابة الأولية الفلبينية

** بما أن الفلبين منخرطة في صياغة خطط لمواجهة حالات الطوارئ البيولوجية والنووية وتنظيم استجابة الإدارة لها، كجزء من خطتها الدفاعية الثلاثية المسارات ضد الإرهاب، وحتى تُحضّر بشكل أفضل فرقها المعنية بالاستجابة للطوارئ، تود الفلبين أن تطلب المساعدة من خلال قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ فيما يتعلق بالتدريب الممكن الذي قد تنتفع به وحدات الاستجابة الأولية الفلبينية.

ويمكن لبعض عناصر هذا التدريب أن يكون في المجالات التالية:

أ - دورة تدريب على الحماية الوطنية

ب - برنامج تدريب لكبير المدربين

ج - تدريب حي للعناصر

د - دفاع طبي ضد الأسلحة الكيميائية

هـ - دورة دولية متقدمة في التدريب الميداني لحالة الطوارئ

و – دورة للحماية المدنية

ز – دورة للحماية الدولية

٢ – الرقابة الحدودية – عن طريق توفير تدريب وأدوات ملائمة لكشف المواد الإشعاعية والنووية. وسيكون هذا التدريب هاما أيضا في مجال الرقابة على التصدير.

** في هذا الخصوص، قد يكون من المفيد الإشارة إلى وجود حلقة دراسية حول مراقبة الحدود يخطط لها الآن بشكل تجريبي في الفلبين لكي تعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٣ – الحماية الفيزيائية لمفاعل البحوث (PRR-1)

٤ – تعزيز وتحديث أمن الحاويات والشحنات في عدة موانئ بحرية.

٥ – تقديم مشاريع قوانين ملائمة لتنظيم مراقبة الحدود

الفقرة ٨ من المنطوق

رغم أن الفلبين ليست عضوا في أي من الأنظمة الدولية القائمة للرقابة على التصدير إلا أنها وقّعت على الاتفاقات الدولية التالية:

(أ) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨)؛

(ب) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٢)؛

(ج) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات ذات الصلة (١٥ أيار/مايو ١٩٨١)؛

(د) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛

(هـ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

(و) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛

(ز) اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)؛

(ح) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

خطة العمل:

تنسق الفلبين الآن، عبر وزارة الشؤون الخارجية، بصفتها الرئيس المؤقت للهيئة الوطنية المشتركة بين الوكالات للتفتيش على أسلحة الدمار الشامل ومراقبتها، مع الوكالات الحكومية ذات الصلة لإنشاء نظام فلبيني شامل لمراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل، وتخطط لبدء العمل بهذا النظام في بداية عام ٢٠٠٦ بإصدار أمر تنفيذي يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، ثم فيما بعد إصدار قانون جمهوري (قانون وطني). وقد سبق التنسيق في هذا الخصوص مع مكتب الجمارك والشرطة الوطنية الفلبينية من أجل مراقبة تدفق مكونات أسلحة الدمار الشامل.